

الوسيط في المذهب

على وسطه كان كما لو قبض على طرفه ولو كان تحت رجله فلا بأس لأنه ليس حاملا ولا متصلة ولو كان طرف الحبل على عنق كلب فهو كما إذا كان على نجاسة إن بعد منه وإن كان قريبا بحيث لو لم يتعلق بالكلب لكان هو حامله فوجهان مرتبان وأولى بالمنع ولو كان متعلقا بساجور في عنق الكلب فأولى بالجواز ولو كان في عنق حمار وعلى الحمار نجاسة فوجهان ويظهر هنا وجه الجواز \$ المحل الثاني الذي يجب تطهيره عن النجاسة البدن \$.
وقد ذكرنا كيفية غسله وتعلقه به مسألتان .

الأولى إذا وصل عظما نجسا في محل كسر وجب نزعه فإن كان يخاف ال�لاك فالمنصوص أنه يجب نزعه لأننا نسفك الدم في مقابلة ترك صلاة واحدة وهذا يبطل الصلاة عمره وفي قول مخرج أنه لا يجب لأن النجاسة تحتمل بالأعذار وخوف ال�لاك عظيم ثم إنما يندرج النص إذا كان متعديا في الابتداء بأن وجد عظما ظاهرا وإذا لم يستتر العظم باللحمة